بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

۵-۲-۹۷ فقه اکبر (مکاتب و نظام ها) ۲۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

۳. رشد اقتصادی

- ۳. رشد اقتصادی
- بدون شک برای تحقّق **عدالت اقتصادی** وایجاد رفاه عمومی سطحی خاص از توانایی اقتصادی لازم است وبرای رسیدن به این سطح ناگزیر از **رشد اقتصادی** هستیم.
- همچنین **قدرت اقتصادی** واقتدار مالی حکومت اسلامی نیازمند از میان بردن فاصله‌ی اقتصادی بین کشورهای اسلامی وسایر کشورها است که این امر نیز به نوبه‌ی خود آهنگ سریعی از **رشد اقتصادی** را می‌طلبد.
-

مکتب و نظام اقتصادی اسلام، ص ۸۲

۳. رشد اقتصادی

- بنابر این، هنگامی که اسلام عدالت اقتصادی، مشتمل بر رفاه عمومی، وقدرت اقتصادی حکومت اسلامی را به عنوان هدف اقتصادی خود معرفی می‌کند، بدون شک رشد اقتصادی برای رسیدن به سطح لازم توان اقتصادی که تحقّق بخش این اهداف باشد را نیز مطلوب می‌شمارد.

مکتب و نظام اقتصادی اسلام، ص ۸۲

۳. رشد اقتصادی

- افزون بر این، اسلام به کار انداختن سرمایه وفعالیت اقتصادی را تشویق می‌کند وتلاش برای اداره ی معاش خانواده را چون جهاد در راه خدا می‌شمارد(۱۱۴).

مکتب و نظام اقتصادی اسلام، ص ۸۲

الْكَدِّ عَلَى الْعِيَالِ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ

- «۶» ۲۳ بَابُ وُجُوبِ الْكَدِّ عَلَى الْعِيَالِ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ
- ۲۲۰۰۱- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ «۱» كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.**
- (۷)- الكافى ۵- ۸۸- ۱.
- (۱)- فى المصدر زيادة- من حلال.

۶ وسائل الشيعة؛ ج۱۷، ص: ۶۶

الْكَدِّ عَلَى الْعِيَالِ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٢».
- (٢)- الفقيه ٣- ١٦٨- ٣٦٣١.

وسائل الشيعة؛ ج١٧، ص: ٦٦

الْكَدِّ عَلَى الْعِيَالِ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ

- ٢٢٠٠٢- ٢- «٣» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: **الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ مَا يَكُفُّ بِهِ عِيَالَهُ- أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.**
- (٣)- الكافي ٥- ٨٨- ٢.

وسائل الشيعة؛ ج١٧، ص: ٦٦

الْكَدِّ عَلَى الْعِيَالِ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ

- ٢٢٠٠٣- ٣- «٤» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِراً- يَعْمَلُ بِقَدْرِ مَا يَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ- لَا يَطْلُبُ حَرَاماً فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.**
- (٤)- الكافي ٥- ٨٨- ٣.

وسائل الشيعة؛ ج١٧، ص: ٦٦

الْكَدِّ عَلَى الْعِيَالِ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ

- ٢٢٠٠٤- ٤- «٥» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع قَالَ: **كَانَ عَلِيُّ بْنُ اَلْحُسَيْنِ ع إِذَا أَصْبَحَ- خَرَجَ غَادِياً فِي طَلَبِ الرِّزْقِ- فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ- فَقَالَ أَتَصَدَّقُ لِعِيَالِي قِيلَ لَهُ أَ تَتَصَدَّقُ- فَقَالَ مَنْ طَلَبَ الْحَلَالَ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ.**
- (٥)- الكافي ٥- ١٢- ١١.

وسائل الشيعة؛ ج١٧، ص: ٦٦

۳. رشد اقتصادی

- امام صادق علیه السلام به زراره فرمودند: شخص چیزی سخت‌تر]و بدتر[از »مال راکد« بعد از خود به جا نمی‌گذارد. زراره می‌گوید: با آن چه کند؟ حضرت علیه السلام فرمودند: آن را در]راه آباد سازی [باغ و بستان وخانه قرار دهد(۱۱۵).

مکتب و نظام اقتصادی اسلام، ص ۸۲

الْمَالِ الصَّامِتِ (مال راكد)

- «۱» ۲۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَى بِثَمَنِهِ بَدَلُهُ وَ كَوْنِ الْعَقَارَاتِ مُتَفَرِّقَةً
- ۲۲۰۰۹- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ- قَالَ يَجْعَلُهُ فِي الْحَائِطِ وَ الْبُسْتَانِ وَ الدَّارِ.**

- (۲)- الفقيه ۳- ۱۷۰- ۳۶۴۲.

وسائل الشيعة، ج۱۷، ص: ۶۹

اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ

- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ «٣».
- (٣)- الكافى ٥- ٩١- ٢.

الْمَالِ الصَّامِتِ (مال راكد)

- الصّامِتُ من المالِ: الذَّهَبُ و الفِضَّةُ، و النّاطِقُ منه الحيوانُ من الإِبِـل و الغَنَم
-

تاج العروس من جواهر القاموس؛ ج٣، ص: ٨٥

الْمَالِ الصَّامِتِ (مال راكد)

- و المال الصامت: الذهب و الفضة، و هو خلاف الناطق و هو الحيوان. و أكثر ما يطلق الصامت على الجماد و الناطق على الحيوان. و منه قول الفقهاء" الزكاة فى الناطق و الصامت"، و قولهم:" ما له صامت و لا ناطق" أى ليس له شىء. و صمت يصمت صمتا و صموتا من باب قتل: سكت، فهو صامت.

مجمع البحرين؛ ج۲، ص: ۲۰۹

الْمَالِ الصَّامِتِ (مال راكد)

- فی حدیث الزکاة
- " فی المال الصامت الذی یحول علیه الحول و إن لم یحرک"
-

مجمع البحرین؛ ج۵، ص: ۲۶۱

الْمَالِ الصَّامِتِ (مال راكد)

- و اما مال الأطفال، و المجانين الصامت [٣] ففيه الزكاة أيضا مندوبة إذا اتجر الولى به نظرا لهم فعليه إخراجها عنهم.

- [٣] اى المال الصامت الذهب و الفضة

المهذب (لابن البراج)؛ ج١، ص: ١٦٧

الْمَالِ الصَّامِتِ (مال راكد)

- الفصل الثامن و أما المسنون من الزكاة ففى أموال التجارة إذا طلب برأس المال أو الربح، و فى كل ما يخرج من الأرض مما يكال أو يوزن سوى ما تقدم، و فى الحلى المحرم لبسه، و سبائک الذهب و الفضة و الأوانى المصاغة منهما إذا لم يفر بذلک من الزكاة، و المال الغائب الذى لا يتمكن مالكه من التصرف فيه إذا قدر عليه و قد مضى عليه حول أو أحوال زكاة لحول، و المال الصامت «٢» لمن ليس بكامل العقل إذا اتجر بهالولى تكرما لهم.

- (٢) المال الصامت: الذهب و الفضة. مجمع البحرين.

إصباح الشيعة بمصباح الشريعة (كيدرى، قطب الدين)؛ ص: ١٢٢

اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ

- ٢٢٠١٠- ٢- «۴» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى جَعْفَراً ع شَبِيهاً بِالْمُسْتَنْصِحِ لَهُ- فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ صِرْتَ- اتَّخَذْتَ الْأَمْوَالَ قِطَعاً مُتَفَرِّقَةً- وَ لَوْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَيْسَرَ «۵» لِمَئُونَتِهَا- وَ أَعْظَمَ لِمَنْفَعَتِهَا- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخَذْتُهَا مُتَفَرِّقَةً- فَإِنْ أَصَابَ هَذَا الْمَالَ شَيْءٌ سَلِمَ هَذَا- وَ الصُّرَّةُ تَجْمَعُ هَذَا كُلَّهُ.
- (۴)- الكافى ۵- ۹۱- ۱.
- (۵)- فى نسخة- أنسب (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة، ج١٧، ص: ۶۹

اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ

- ٢٢٠١١- ٣- «٦» وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ «٧» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُصَادِفِ مَوْلَاهُ اتَّخِذْ عُقْدَةً أَوْ ضَيْعَةً- فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ النَّازِلَةُ أَوِ الْمُصِيبَةُ- فَذَكَرَ أَنَّ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَا يُقِيمُ عِيَالَهُ كَانَ أَسْخَى لِنَفْسِهِ.
- (٦)- الكافى ٥- ٩٢- ٥.
- (٧)- فى المصدر- الحسن بن محمد.

اسْتِحْبَاب شِرَاءِ الْعَقَار وَ كَرَاهَة بَيْعِهِ

- ۲۲۰۱۲- ۴- «۱» وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **لَمَّا دَخَلَ النَّبِیُّ ص الْمَدِینَةَ- خَطَّ دُورَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ قَالَ- اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ «۲» فَلَا تُبَارِكْ لَهُ.**

---

(۱)- الكافی ۵- ۹۲- ۷.

(۲)- الربع- الدار و جمعها رباع (الصحاح- ربع- ۳- ۱۲۱۱).

اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ

- وَ
- رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَاعَ رُقْعَةً مِنْ أَرْضَ فَلَا تُبَارِكْ فِيهِ «۳»
- (۳)- الفقيه ۳- ۱۷۰- ۳۶۴۳.

اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ

- . ٢٢٠١٣- ٥- «۴» وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: دَعَانِي أَبُو جَعْفَرٍ ع «۵» فَقَالَ بَاعَ فُلَانٌ أَرْضَهُ- قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ- أَنَّ مَنْ بَاعَ أَرْضاً أَوْ مَاءً- وَ لَمْ يَضَعْ ثَمَنَهُ فِي أَرْضٍ وَ مَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحْقاً.

- (۴)- الكافى ۵- ۹۱- ۳.
- (۵)- فى الكافى و التهذيب- جعفر (عليه السلام).

اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ «۶» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «۷».
- (۶)- التهذيب ۶- ۳۸۷- ۱۱۵۵.
- (۷)- الفقيه ۳- ۱۷۰- ۳۶۴۴.

وسائل الشيعة، ج۱۷، ص: ۷۰

اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ

- ۲۲۰۱۴- ۶- «۸» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبٍ الْحَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُشْتَرِي الْعُقْدَةِ مَرْزُوقٌ وَ بَائِعُهَا مَمْحُوقٌ.

- (۸)- الكافي ۵- ۹۲- ۴.

اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٢».
- (١)- التهذيب ٦- ٣٨٨- ١١٥٦.
- (٢)- الفقيه ٣- ١٦٩- ٣٦٤١.

وسائل الشيعة، ج١٧، ص: ٧١

اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ

- ٢٢٠١٥- ٧- «٣» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: ثَمَنُ الْعَقَارِ مَمْحُوقٌ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ فِي عَقَارٍ مِثْلِهِ.

- (٣)- الكافي ٥- ٩٢- ٦.

اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ

- ٢٢٠١٦- ٨- «٤» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِيَ أَرْضاً تُطْلَبُ مِنِّي- وَ يُرَغِّبُونِّي فَقَالَ لِي- يَا أَبَا سَيَّارٍ- أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ الْمَاءَ وَ الطِّينَ- وَ لَمْ يَجْعَلْ مَالَهُ فِي الْمَاءِ وَ الطِّينِ ذَهَبَ مَالُهُ هَبَاءً- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَبِيعُ بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ- وَ أَشْتَرِي مَا هُوَ أَوْسَعُ رُقْعَةً «٥» مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
- (٤)- الكافى ٥- ٩٢- ٨.
- (٥)- فى نسخة- ربعة (هامش المخطوط).

اسْتِحْبَاب شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ «۶».
- (۶)- التهذيب ۶- ۳۸۸- ۱۱۵۷.

اسْتِحْبَاب شِرَاءِ الْعَقَار وَ كَرَاهَة بَيْعِهِ

- ٢٢٠١٧- ٩- «٧» وَ عَنْ عَلِيِّ بْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَن النَّوْفَلِيِّ عَن السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص سُئِلَ أَيُّ الْمَالَ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ- فَقَالَ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحَلِ- وَ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحْلِ- نِعْمَ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ- فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَة رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ «١» فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ- إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا.

---

(٧)- الكافى ٥- ٢٦٠- ٦، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب، و فى الحديث ١ من الباب ١، و صدره فى الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب المزارعة.

اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «۲» وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «۳»
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «۴» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۵».

وسائل الشيعة، ج۱۷، ص: ۷۲

الْمَالِ الصَّامِتِ (مال راكد)

- «١» ١۴ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ نَقْداً ثُمَّ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ نَاضّاً «٢» وَ كَذَا الرِّبْحُ

- (٢)- المال الناض- ما كان ذهبا أو فضة. (مجمع البحرين- نضض- ۴- ٢٣١).

وسائل الشيعة؛ ج٩، ص: ٧۴

الْمَالِ الصَّامِتِ (مال راكد)

- ١١٥٥٥- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ:
- كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ يَا زُرَارَةُ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ وَ عُثْمَانَ- تَنَازَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص-
- فَقَالَ عُثْمَانُ كُلُّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ- يُدَارُ «٤» وَ يُعْمَلُ بِهِ وَ يُتَّجَرُ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ- إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ-

وسائل الشيعة؛ ج٩، ص: ٧٤

الْمَالِ الصَّامِتِ (مال راكد)

- فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَمَّا مَا يُتَّجَرُ بِهِ أَوْ دِيرَ وَ عُمِلَ بِهِ- فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ- إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ رِكَازاً «٥» كَنْزاً مَوْضُوعاً- فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ- فَاخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ- فَقَالَ الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ-
- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِيهِ مَا تُرِيدُ إِلَّا «٦» أَنْ يَخْرُجَ مِثْلُ هَذَا- فَيَكُفَّ «٧» النَّاسَ أَنْ يُعْطَوْا «٨» فُقَرَاءَهُمْ وَ مَسَاكِينَهُمْ- فَقَالَ أَبُوهُ إِلَيْكَ عَنِّي لَا أَجِدُ مِنْهَا بُدّاً.

وسائل الشيعة؛ ج٩، ص: ٧٤

الْمَالِ الصَّامِتِ (مال راكد)

- (٣)- التهذيب ۴- ٧٠- ١٩٢، و الاستبصار ٢- ٩- ٢٧.
- (۴)- اضاف فى المخطوط كلمة (به) و لم ترد فى الاصل و لا الاستبصار، و قد كتب عليها فى المخطوط علامة نسخة.
- (۵)- اضاف فى المخطوط كلمة (أو) و لم ترد فى الاصل و لا الاستبصار، و كتب عليها فى المخطوط علامة نسخة.
- (۶)- فى نسخة- إلى (هامش المخطوط) و كذلک التهذيبين.
- (٧)- فى نسخة- فينكف (هامش المخطوط).
- (٨)- فى نسخة- يعطفوا (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج٩، ص: ٧۴

الْمَالِ الصَّامِتِ (مال راكد)

- ١١٥٥٦- ٢- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالَمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ- فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعاً ثُمَّ وَضَعَهُ- فَقَالَ هَذَا مَتَاعٌ مَوْضُوعٌ فَإِذَا أَحْبَبْتُ بِعْتُهُ- فَيَرْجِعُ إِلَيَّ رَأْسُ مَالِي وَ أَفْضَلُ مِنْهُ- هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةٌ وَ هُوَ مَتَاعٌ- قَالَ لَا حَتَّى يَبِيعَهُ- قَالَ فَهَلْ يُؤَدِّي عَنْهُ إِنْ بَاعَهُ لِمَا مَضَى- إِذَا كَانَ مَتَاعاً قَالَ لَا. (١)- التهذيب ٤- ٧٠- ١٩١، و الاستبصار ٢- ٩- ٢٦.

وسائل الشيعة؛ ج٩، ص: ٧٥

الْمَالِ الصَّامِتِ (مال راكد)

- ١١٥٥٧- ٣- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ الصَّامِتِ- الَّذِي يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ.

- (٢)- التهذيب ٤- ٣٥- ٩٠، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

وسائل الشيعة؛ ج٩، ص: ٧٥

الْمَالِ الصَّامِتِ (مال راكد)

- ١١٥٥٨- ٤- «٣» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْوَصِيفَةَ- يُثْبِتُهَا عِنْدَهُ لِتَزِيدَ وَ هُوَ يُرِيدُ بَيْعَهَا- أَ عَلَى ثَمَنِهَا زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَبِيعَهَا- قُلْتُ فَإِنْ بَاعَهَا أَ يُزَكِّي ثَمَنَهَا- قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِي يَدِهِ.
- (٣)- التهذيب ٤- ٦٩- ١٨٨، و الاستبصار ٢- ١١- ٣١.

الْمَالِ الصَّامِتِ (مال راكد)

-
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ «۴».(۴)- الكافي ۳- ۵۲۹- ۶.

وسائل الشيعة؛ ج۹، ص: ۷۵

الْمَالِ الصَّامِتِ (مال راكد)

- ١١٥٥٩- ٥- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ عُبَيْدٍ وَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُضْطَرَبِ بِهِ زَكَاةٌ- فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ يَا

وسائل الشيعة؛ ج٩، ص: ٧٥

الْمَالِ الصَّامِتِ (مال راكد)

•

-
- وسائل الشيعة، ج۹، ص: ۷۶
- أَبَة جُعِلْتُ فِدَاکَ- أَهْلَکْتَ فُقَرَاءَ أَصْحَابِکَ- فَقَالَ أَیْ بُنَیَّ حَقٌّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ یُخْرِجَهُ فَخَرَجَ. (۵)- التهذیب ۴- ۷۰- ۱۹۰، و الاستبصار ۲- ۱۹- ۲۵.
- ۱۱۵۶۰- ۶- «۱» مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَرِبْحُ فِی السَّنَةِ- خَمْسَمِائَةَ «۲» وَ سِتَّمِائَةٍ وَ سَبْعَمِائَةٍ هِیَ نَفَقَتُهُ- وَ أَصْلُ الْمَالِ مُضَارَبَةٌ- قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ فِی الرِّبْحِ زَکَاةٌ. (۱)- الکافی ۳- ۵۲۸- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱ و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۹، ص: ۷۵

الْمَالِ الصَّامِتِ (مال راكد)

- (٢)- فی المصدر زيادة- درهم.
- أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْأَصْنَافِ الَّتِی تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ مِنْهَا أَمْتِعَةُ التِّجَارَةِ «٣».
-
- (٣)- تقدم ما يدل على حصر الأصناف التسعة التى تجب فيها الزكاة فى الباب ٨ من هذه الأبواب.
-
- وسائل الشيعة؛ ج٩، ص: ١٦٩
- وسائل الشيعة، ج٩، ص: ١٦٩
- «١» ١٥ بَابُ اشْتِرَاطِ حَوْلِ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْمِلْكِ فِی وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ
- ١١٧٥٧- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ- قَالَ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وسائل الشيعة؛ ج٩، ص: ٧٥

الْمَالِ الصَّامِتِ (مال راکد)

(۲)- الکافی ۳- ۵۲۵- ۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۳».

(۳)- التهذیب ۴- ۳۵- ۹۱.

۱۱۷۵۸- ۲- «۴» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ- حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ- أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ أَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ قَالَ لَا.

(۴)- الکافی ۳- ۵۲۵- ۳.

۱۱۷۵۹- ۳- «۵» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْءُ «۶»- فَيَبْقَى نَحْواً مِنْ سَنَةٍ أُزَكِّيهِ «۷»- قَالَ لَا كُلُّ مَا لَا يَحُلُ «۸» عَلَيْهِ عِنْدَكَ الْحَوْلُ- فَلَيْسَ عَلَيْكَ «۹» فِيهِ زَكَاةٌ الْحَدِيثَ.

(۵)- الکافی ۳- ۵۱۸- ۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من البَاب ۸ من هذه الأبواب.

(۶)- فی التهذیب زیادة- الکثیر قیمته (هامش المخطوط).

(۷)- فی المصدر و التهذیبین- أ نزکیه.

(۸)- فی نسخة- ما لم یحل (هامش المخطوط).

(۹)- فی المصدر- علیه.

وسائل الشیعة، ج۹، ص: ۱۷۰

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ «۱».

(۱)- التهذیب ۴- ۸- ۱۹، و الاستبصار ۲- ۶- ۱۳.

۱۱۷۶۰- ۴- «۲» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ الصَّامِتِ- الَّذِي يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ.

(۲)- التهذیب ۴- ۳۵- ۹۰، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب ما تجب فیه الزکاة.

۱۱۷۶۱- ۵- «۳» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ الْمَوْضُوعِ- إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ- وَ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

(۳)- التهذیب ۴- ۱۲- ۳۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱، و قطعة منه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۱۷۶۲- ۶- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(۴)- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱، و أورده فی الحدیث ۱۱ من البَاب ۲ من هذه الأبواب، و ذیله فی الحدیث ۱۰ من البَاب ۵ من أبواب المستحقین للزکاة.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۵» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۶» وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ «۱».

(۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ و فی الباب ۱۰ و فی الحدیث ۸ من الباب ۱۳ و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی بعض احادیث الأبواب ۵ و ۶ و ۷ من أبواب من تجب علیه الزکاة، و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱ و فی الحدیثین ۲ و ۱۲ من الباب ۲ و فی الأبواب ۶ و ۷ و ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب.

(۶)- یاتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۱ من أبواب زکاة الغلات، و فی الباب ۵۱ و فی الحدیث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب المستحقین للزکاة.

وسائل الشیعة، ج۹، ص: ۱۷۱

(۱)- یاتی فی الباب ۱۶ الآتی من هذه الأبواب.

موسسه
رواق حکمت
علمی تحقیقاتی
PORCH of Wisdom
CULTURAL INSTITUTION
ISLAM QUEST.NET